

الدراري المضية شرح الدرر البهية

ا تبارك وتعالى Bهن الرب D - كتاب الغضب - لا يأثم الغاصب ويجب عليه رد ما أخذه ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وليس لعرق ظالم حق ومن زرعه في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شئ ومن غرس في أرض غيره غرسا رفعه ولا يحل الإنتفاع بالمغضوب ومن اتلفه فعليه مثله أو قيمته { أقول أما كونه يأثم الغاصب فلأنه أكل مال غيره بالباطل واستولى عليه عدوانا وقد قال ا تبارك وتعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } وقال A () لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه () أخرجه الدارقطني من طرق عن أنس مرفوعا وفي أسانيدھا ضعف وأخرجه أحمد والدارقطني من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه الدارقطني عنه من طريق أخرى وأخرج البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث أبي حميد الساعدي وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال () رسول ا لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه () وحديث () إنما أموالكم ودماءكم عليكم حرام () وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين ومجمع على وجوب رد المغضوب إذا كان باقيا وعلى وعلى تسليم عوضه إذا كان تالفا وأما كونه ليس لعرق ظالم حق إلآخره فلحديث رافع بن خديج () أن النبي A قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته () أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وأبو يعلى وحسنه البخاري وأما رفع الغرس عن أرض الغير فلما أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير أن رسول ا A قال () من أحيا